

نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة

حمدان بن عبدالله الشمري

أستاذ الفقه المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود.

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قده للنشر في ١٣/١/١٤٢٨هـ، وقبل للنشر في ٤/٤/١٤٢٨هـ)

ملخص البحث. إن مصطلح "نفي الفارق" من المصطلحات الأصولية التي يكثر ورودها في كتب الأصول والفقه، وقد رغبت في دراسة هذا المصطلح ونجليته من الناحيتين التأصيلية والتطبيقية، ففي الفصل الأول عرّفت به، ثم بينت حججه واعتباره لبناء بعض مسائل الفروع الفقهية عليه، ثم ذكرت صلته بالقياس من حيث اعتباره أحد أقسامه، ومن حيث اعتباره أحد مسالك العلة فيه، كما قرر ذلك كثير من علماء الأصول.

وفي الفصل الثاني أوردت مسائل عديدة ذكرها ابن قدامة المقدسي -رحمه الله- في كتابه الحافل "المغني" تعدّ مسائل تطبيقية لهذا الأصل "نفي الفارق" فبيّنت في هذا البحث جامعا بين التأصيل والتطبيق، ومبيناً حججاً هذا الأصل واعتباره عند العلماء، وأثره على علم الفقه، مما يوحى بأهميته، والحاجة إلى العناية به.

المقدمة

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، دلّ أمته إلى طريق الهدى والرشاد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، ومن اتبع سنته، ودعا بدعوته واهتدى بهداه. وبعد.

إن الحمد لله وحده، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

فإن من لطف الله بعباده ورحمته بهم، رفعه الحرج عنهم في الدين كما في قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولرفع الحرج عن العباد صور كثيرة، ومظاهر عديدة، ومن ذلك: عدم تركه سبحانه المسائل والنوازل بلا أحكام شرعية معلومة للمكلفين ليعملوا بموجبها. فوجود مسائل ونوازل بلا أحكام في الشرع، من الحرج الذي نفاه الله عن دينه، فما من مسألة إلا ولها حكم، قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

وإن النصوص الشرعية التي في مصدرى التشريع الأساسيين - الكتاب والسنة - محدودة ومتناهية، أما المسائل والنوازل فهي غير متناهية، لا سيما مع تجدد الزمان، وتغير الأحوال. ولهذا فإن الله تعالى قد جعل لعباده طرقاً يتوصلون بها إلى الأحكام، تتفق مع مراده من عباده، وتحقق لهم المصالح، وتندفع عنهم الشرور والمفاسد.

وهذه الأصول والطرق كثيرة ومتنوعة، ومنها: القياس، الذي هو أحد الأدلة الشرعية، منه يتشعب الفقه، وبه تُعرف أساليب الشريعة، ويوقف على أسرارها، ودقائق حكمها البديعة، يفرغ إليه المجتهد إذا لم يجد نصاً أو إجماعاً في المسألة، كما قيل:

إذا أعيأ الفقيه وجود نص

تعلق لا محالة بالقياس

فالحاجة إلى القياس في استنباط الأحكام لا تنقطع، وفوائده لا تنتهي على مر الأزمان، وتجدد الحوادث لبني الإنسان، وهذا البحث يجلي أحد أقسام القياس، وصور الإلحاق، وهو "نفي الفارق".

ذكره علماء الأصول تأصيلاً وتقييداً، وذكره الفقهاء استعمالاً وتطبيقاً، وهم بين مُقلِّ ومُكثِر.

ولنفي الفارق أثر بالغ، ونفع متعدي، في إلحاق فروع فقهية كثيرة بنظائرها المنصوص عليها. والعمل به يُحقق وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الكتاب المشهور الذي كتبه له وفيه: اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك^(١).

واعتباره يتفق مع ما اتسمت به الشريعة من الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، فمن كمالها وحسنها وعدم تعارضها أنها لم تأتِ بالتفريق بين المتماثلين أبداً، ووجود الفارق يتنافى مع التماثل.

قال ابن القيم: والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف، كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما باعتبار الجامع، وهذا

(١) أخرجه البيهقي - كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به

القاضي ١٩٧/١٠، رقم [٢٠٣٤٧]. وقد أورده ابن

القيم كاملاً، ثم قال: وهذا كتاب جليل تلقوه العلماء

بالقبول. انظر: إعلام الموقعين ١/٨٥/٨٦.

وقد أكثر ابن قدامة من إيراد نفي الفارق لبعض المسائل، بل صدرَ فصولاً كثيرة به، مما جعلني أختار من بين تلك المسائل أمثلة تطبيقية لنفي الفارق، وأتبع كل مسألة ما تيسر من الاستدلال والتوجيه، ليعطي الحكم قوة إلى قوته، وليتبين أن نفي الفارق بين الفرع والأصل مبني على الدليل الشرعي الموجب له، وقد رتب هذه المسائل حسب ورودها في كتاب "المغني"، ولا أقطع بأني أوردت جميع المسائل الواردة فيه .

هذا وقد قسمت البحث على النحو التالي :

مقدمة .

الفصل الأول : نفي الفارق عند الأصوليين .

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى نفي الفارق .

المبحث الثاني : حجج نفي الفارق .

المبحث الثالث : نفي الفارق وأقسام القياس .

المبحث الرابع : نفي الفارق ومسالك العلة .

الفصل الثاني : تطبيقات نفي الفارق في المغني

لابن قدامة .

وقد اشتمل على ثمانٍ وثلاثين مسألة .

خاتمة .

أسأل الله العليّ القدير أن يرزقنا الإخلاص في

القول والعمل، وأن يتجاوز عن أخطائنا ويعفو عن

الزلل، إذ لا معصوم إلا الرسل .

الباحث

هو القياس الصحيح طرداً وعكساً، وهو التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين^(٢).

ويعدُّ بعض أهل العلم ذلك قاعدة من قواعد الشريعة، قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: القاعدة الشرعية في هذه الشريعة: "أنها لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين"^(٣).

وقد اعتمدت في التطبيقات لنفي الفارق على كتاب "المغني شرح مختصر الخزقي" لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي -رحمه الله - المتوفى سنة ٦٢٠هـ، كما هو واضح من عنوان البحث .

وسبب هذا الاختيار مكانة المؤلف والمؤلف كما لا يخفى على المتخصصين بالعلم الشرعي .

ولعلي أشير إلى أهمية كتاب "المغني" فأقول :

إن كتاب المغني من أهم وأشهر شروح "مختصر الخزقي"، وهو ليس كتاب فقه حنبلي فحسب، بل هو موسوعة فقه مقارن، يذكر فيه المؤلف آراء المذاهب الأخرى ويقارن بينها، وكذلك هو حافلٌ بفقهِ السلف رحمهم الله، وهو غنيٌ بالاستدلال، وتوجيه الأقوال، والتعليل لها، بأسلوب رصين، وعرضٍ جميلٍ وأخذ .

ويكفي في مكانة المغني العلمية ما اشتهر عن العز بن عبد السلام أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني^(٤).

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٦٦ .

(٣) الشرح المتع على زاد المستقنع ٢/٢٦٤ .

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١١٠ .

الفصل الأول: نفي الفارق عند الأصوليين

والفارق اسم للناقة التي أخذها المخاض نذت في الأرض، والجمع فوارق، وفُرَّق، وربما شبهوا السحابة التي تنفرد من السحاب بهذه الناقة، فيقال: فارق^(٩).

المبحث الأول: معنى "نفي الفارق"

أولاً: تعريفه لغة

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً

عند تتبع مصطلح "نفي الفارق" في مظانّه في كتب أصول الفقه، فإننا نجد أن أكثرهم لا يعرفه بتعريف محدد، إما لوضوحه عندهم، أو لأنه يرد في بعض مباحث القياس، كما سيتبين لنا قريباً.

ومن بين معناه اصطلاحاً التلمساني فقال: "قياس لا فارق، حاصله: بيان إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، والعلة موجودة في الأصل لثبوت حكمها فيه، فوجب كونها مشتركة سواء كانت جملة المشترك أو بعضه".

وقد مثّل له بما إذا استولى الكفار على أموال المسلمين، فعند الشافعية أنهم لا يملكونها، قياساً على الغاصب، فإنه لا يملك ما استولى عليه، فلا فارق بينهما إلا الكفر في الفرع والإسلام في الأصل، لكن الإسلام لا يصلح أن يكون مانعاً من الملك، والكفر لا يصلح أن يكون مقتضياً للملك، فوجب انتفاء سبب الملك في حق المسلم الغاصب، وفي حق الكافر المستولي، فانتفى الملك^(١٠).

نفي: مصدر نفى الشيء ينفيه نفياً بمعنى: تنحى. ويقال: نفيت الرجل وغيره نفياً إذا طردته، ومنه قوله تعالى: (أو ينفوا من الأرض)^(٥) [المائدة: ٣٣]. قال ابن فارس: النون والفاء والحرف المعتل أصل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه^(٦). فإذا أضيف النفي إلى شيء دل على إبعاد ذلك الشيء وإبطاله، فنفي الفارق أي إبطال الفارق بين شيئين وإلغائه وبالتالي تساويهما، وعدم الفرق بينهما.

وكلمة "الفارق" مرادفة لكلمة "الفرق". والفرق خلاف الجمع، فرّقه يفرّقه فرّقاً، وانفرق الشيء وتفرّق وافترق.

والفرق: تفريق ما بين الشيئين حين يفترقان، تقول: فرّقت بين الشيئين أفرق فرقاً وفرقناً^(٧).

قال ابن فارس: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزليل بين شيئين^(٨).

(٥) انظر: لسان العرب، مادة: (نفا).

(٦) معجم مقاييس اللغة، مادة [نفا].

(٧) انظر: لسان العرب، مادة: (فرق).

والصحاح، مادة: (فرق).

(٨) معجم مقاييس اللغة، مادة: (فرق).

(٩) الصحاح، مادة: (فرق).

(١٠) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،

المبحث الثاني: حجة نفي الفارق

قبل أن نعرض لحجة نفي الفارق، يحسن التنبيه إلى أن العلماء لم يتفقوا على تسميته قياساً، بل اختلفوا في ذلك، فمنهم من يسميه قياساً كالغزالي والآمدي وابن السبكي والشوكاني، ومنهم من يسميه استدلالاً كابن الحاجب والأصفهاني.

والسبب في ذلك: أن بعض العلماء لا يرى دخول نفي الفارق في القياس لمنافاته حقيقته، إذ إن حقيقة القياس اعتبار شيءٍ بغيره، أو التسوية بين أمرين، وهذان المعنيان غير موجودين في نفي الفارق، ويوجدان في القياس الذي يُبنى على العلة، ولذا يُسمى قياساً بالاتفاق^(١٥).

وعند التحقيق يتبين لنا أن جمهور الأصوليين يدخلون نفي الفارق في القياس. ويعدونه قسماً من أقسامه كما سيأتي في المبحث الآتي، فليس القياس عندهم مقتصراً على قياس العلة كما قال مخالفوهم، بل تدخل فيه أقسام أخرى.

وإن نفي الفارق وإن كان الجامع فيه بين الفرع والأصل مجرد نفي الفارق، إلا أنه لا يخلو من وجود معنى يشتركان فيه كما يتضح من خلال الأمثلة.

ولهذا قال الغزالي: "اعلم أن حذف تأثير الفارق وإن جَوَّزنا الإلحاق به دون تنقيح المناط واستنباط العلة وتعيينها، ولكن الحق فيه أن ذلك لا

(١٥) انظر: البحر المحيط ٥٠/٥؛ شرح مختصر الروضة

وعرفه ابن القيم بقوله: "هو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع"^(١١). وعرفه الصنعاني بمثل ذلك^(١٢).

وذكره الدكتور سانو في المعجم فقال: "نفي الفارق: أن يبين المجتهد أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر بما يلزم اشتراكهما في المؤثر".

ومثل له بأن يبين المجتهد أن الإسكار في الخمر لا يختلف عن الإسكار في المخدرات، وبالتالي فإن الإسكار ينبغي عده علة تحريم الخمر^(١٣).

بعد ذكر هذه التعاريف يتبين لنا أن نفي الفارق عملٌ يقوم به المجتهد، يتوصل به إلى إلحاق فرعٍ لم يُنص على حكمه بأصلٍ منصوص أو مجمع على حكمه، وطريق هذا القياس نفي الفارق المؤثر بينهما، إذ يوجب هذا النفي اشتراكهما في الحكم الشرعي، لأن الشارع الحكيم لا يفرق بين المتماثلين، كما أنه لا يسوي بين المختلفين، ولا ينظر في هذا الإلحاق إلى الفارق غير المؤثر في الشرع، لأن وجوده كعدمه، وجرت العادة عدم الالتفات إليه، ولهذا قال الطوفي في تعريف القياس في معنى الأصل: هو ما ساوى الأصل فيه الفرع من غير فارق، أو مع فارق غير مؤثر^(١٤).

(١١) إعلام الموقعين، ٤/٢.

(١٢) الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس، ص ٣٧.

(١٣) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٤٦٢.

(١٤) شرح مختصر الروضة، ٤٣٩/٣.

وفي موضع آخر قال: "فإن قال قائل: فاذا ذكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس؟ قيل له إن شاء الله: كل حكم لله أو لرسوله ووجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة فيه نصاً حكم، حكيم فيها حكم النازلة المحكومة فيها إذا كانت في معناها"^(٢٠).

وهذا أيضاً يدخل فيه القياس بنفي الفارق، لأنه لا يتم الإلحاق به إلا إذا كان الفرع في معنى الأصل ولا فارق مؤثر بينهما.

٢ - أن القياس بنفي الفارق اعتبره كثيراً من الأصوليين أحد أقسام القياس كما سيأتي، فلو لم يكن حجة لما اعتبروه كذلك. بل قال ابن المنير في قياس الحجج على العمرة في الإحصاء: وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة"^(٢١).

٣ - أن المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم اعتبروا نفي الفارق من القياس الصحيح، والصحيح هو الذي يحتج به بخلاف الفاسد.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والقياس الصحيح نوعان:

أحدهما: أن يُعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرقاً غير مؤثر في الشرع، ثم قال: والنوع

يُتجاسر عليه إلا بعد استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم وإن لم يُطلع بعد على تحديده أو تعيينه"^(١٦).

وقال أيضاً: "... وهذا يدلُّك على أن هذا الطريق وإن كان راجعاً إلى التعرُّض للفارق فليس يخلو عن توسُّم المعنى الجامع على إجمالٍ من غير تفصيل"^(١٧).

وإن الفرق بين القياس بنفي الفارق وقياس العلة الذي قصر بعض العلماء القياس عليه: أن نفي الفارق لم يصرَّح فيه بالعلة، وقياس العلة مصرَّح بها فيه"^(١٨).

فليس عدم التصريح بالعلة مسوغاً لإخراج نفي الفارق عن مُسمَّى القياس، والله أعلم.

ويمكن الاستدلال على حجية نفي الفارق بما يلي:

١ - أن القياس المعتبر شرعاً الذي يحتج به أهل العلم يشمل نفي الفارق، لأنه عبارة عن إلحاق فرع بأصل في حكمه لعدم الفارق بينهما، ولهذا قال الشافعي في رسالته: "والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه"^(١٩).

وهذا ينطبق تماماً على القياس بنفي الفارق كما سنين قريباً أن الجمع بين الفرع والأصل بنفي الفارق يطلق عليه "القياس في معنى الأصل".

(١٦) أساس القياس، ص ٦٨ - ٦٩.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٦٩.

(١٨) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤.

(١٩) الرسالة، ص ٤٧٩.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٥١٢.

(٢١) انظر: فتح الباري ٤/١٢٧.

ولهذا لما ساق الصنعاني قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" (٢٥) قال: "فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج، والحزن الملق، والجوع، والظم الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم، فقد قل فهمه وفقهه.

فإلحاق ما ذكرناه بالغضب من القياس بنفي الفارق، وهذا مما فطر الله عباده عليه، ولذا قالوا في

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آيَاتِنَا ظُلْمًا﴾ للنساء: ١٠: إنه عام لجميع أنواع الاستهلاك من لبس الثياب وركوب الدواب، إلحاقاً بالأكل لعدم الفارق" (٢٦).

قال القاضي أبو حامد المروزي: "إن إلحاق الشيء بنظائره وإدخاله في مسلكه أصل عظيم" (٢٧).

بعد ذكر هذه النقاط تتضح لنا حجية القياس بنفي الفارق، ولزوم العمل به، قال الشوكاني: "... ليس المراد كل قياس، بل المراد القياسات التي يسوغ العمل بها والرجوع إليها كالقياس الذي علته

الثاني من القياس: أن ينص على حكم لعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره.

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم ياحسبان يستعملونهما، وهما من باب فهم مراد الشارع، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يُعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يُعرف مراده باللفظ" (٢٢).

وقال ابن القيم مبيناً دخول نفي الفارق في القياس الصحيح: فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه" (٢٣).

٤ - أن القياس بنفي الفارق أحد طرق إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، فلهذا لا غنى للمجتهد عنه، قال الغزالي: اعلم أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق فيه طريقان:

الأول: أن لا يُتعرّض للجامع بينهما، بل يُتعرّض للفارق فقط.

الثاني: أن يُتعرّض للجامع ويُتَّحَ منطوق الحكم" (٢٤).

(٢٥) أخرجه البخاري بلفظ "لا يقضين حكم بين اثنين وهو

غضبان" عن أبي بكر رضي الله عنه. كتاب الأحكام،

باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: ١٠٥٨.

١٧١٥٨. ومسلم - كتاب الأفضية - باب كراهة قضاء

القاضي وهو غضبان، رقم: [١٧١٧].

(٢٦) الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس، ص ٥٠.

(٢٧) انظر: قواطع الأدلة ١٧٠/٢.

(٢٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨٥/١٩ - ٢٨٦.

(٢٣) إعلام الموقعين ٣/٢ - ٤.

(٢٤) انظر: أساس القياس، ص ٦٥.

وقد عُرِّفَ القياس في معنى الأصل بتعاريف متقاربة، ومن هذه التعاريف ما يلي:

عَرَّفَهُ ابن السبكي وابن اللِّحَّام بأنه: الجمع بنفي الفارق^(٢٨).

وعَرَّفَهُ الأصفهاني والشوكاني بقولهما: أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق^(٢٩).

وعَرَّفَهُ الطُّوفِي بقوله: هو ما لا فارق فيه بين الأصل والفرع، أو كان بينهما فارقاً لا أثر له^(٣٠).

وعَرَّفَهُ أمير بادشاه الحنفي بقوله: أن يجمع بين الأصل والفرع في الحكم بنفي الفارق بينهما^(٣١).

وعند النظر في هذه التعاريف يتبين لنا أن القياس في معنى الأصل يتم فيه الجمع بين الفرع والأصل في الحكم بمجرد نفي الفارق من غير تعرض للعللة الجامعة بينهما^(٣٢)، ولهذا قال الآمدي: وأما إن كان الوصف الجامع لم يصرِّح به في القياس كما في إحقاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما، فيسمَّى "القياس في معنى الأصل"^(٣٣).

وأول من أشار إلى هذا النوع من القياس

(٢٨) جمع الجوامع ص ١٠٦؛ المختصر في أصول الفقه ص ١٥٠.

(٢٩) بيان المختصر ١٤١/٣؛ إرشاد الفحول ص ٢٢٢.

(٣٠) شرح مختصر الروضة ٤٣٦/٣.

(٣١) تيسير التحرير ٧٧/٤.

(٣٢) انظر: الاستدلال عند الأصوليين، ص ١٧٨.

(٣٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣.

منصوصة، والقياس الذي قُطِعَ فيه بنفي الفارق^(٢٨).

وفي موضع آخر قال: "أعلم أن القياس المأخوذ به هو ما وقع النص على علته، وما قُطِعَ فيه بنفي الفارق"^(٢٩).

المبحث الثالث: نفي الفارق وأقسام القياس

اعتبر كثير من الأصوليين "نفي الفارق" أحد أقسام القياس عند تقسيمهم له باعتبار ذكر العلة وعدم ذكرها، فيقسمونه بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام^(٣٠):

قياس علة، وقياس دلالة^(٣١)، وقياس في معنى

الأصل.

والقسم الثالث هو الذي يرادف القياس بنفي الفارق، ويسمى به، قال ابن الحاجب: ... أو بنفي الفارق وهو القياس في معنى الأصل^(٣٢).

ولما ذكر التلمساني القياس بنفي الفارق قال: ويسمى قياساً في معنى الأصل^(٣٣).

(٢٨) إرشاد الفحول، ص ٢٠٢.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٢٠٣.

(٣٠) انظر: الأحكام في أصول الأحكام ٧/٤، إرشاد الفحول ص ٣٣٠.

(٣١) قياس العلة: هو ما صرِّح فيه بالعللة. وقياس الدلالة: هو أن لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها. انظر: إرشاد الفحول، ص ٢٢٢.

(٣٢) منتهى الوصول والأمل، ص ١٨٦.

(٣٣) مفتاح الوصول، ص ١٢٤.

الجامع، إلا أن ذلك لا يُعدُّ فرقاً في المعنى بل في الوقوع، وبالتالي فلا فرق بينهما في المعنى^(٤٥).

ويذكر الأصوليون مصطلح "نفي الفارق" في تقسيم آخر للقياس، وهو تقسيمهم له باعتبار قوته وضعفه، ويمكن أن يُقال: باعتبار القطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع وعدمه، فينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين^(٤٦):

الأول: القياس الجلي: وهو ما قُطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

ومن أمثلته: قياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق" متفق عليه^(٤٧).

فتكون الأمة مثل العبد في هذا الحكم، لأنهما متساويان في العلة، وهي تشوق الشارع الحكيم إلى

الشافعي رحمه الله إذ قال: والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه^(٤٨).

وأطلق عليه "القياس في معنى الأصل" لأن الفرع فيه بمنزلة الأصل، لنفي الفارق بينهما، فقوله: القياس في معنى الأصل، أي: القياس الكائن في معنى الأصل، أي: بمنزلة^(٤٩).

وقال الطوفي: القياس في معنى الأصل، أي: إن الفرع فيه في معنى الأصل، وهو راجع إلى أن لا أثر للفارق، ويسمى إلغاء الفارق^(٥٠).

ومن أمثلة هذا القسم من القياس: قياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع، بجامع عدم الفارق بينهما في مقصود المنع عن ذلك^(٥١)، كما في حديث جابر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى أن يُيالَ في الماء الراكد"^(٥٢)، وحصول القطع في القياس الذي فيه الإلحاق بنفي الفارق أكثر من الذي فيه الإلحاق بذكر

(٤٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٨٧: إرشاد الفحول ص ٢٢٢.

(٤٦) انظر: جمع الجوامع ص ١٠٥: نهاية السؤل ٢٧/٤ - ٢٨: الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣،

بيان المختصر ٣/١٤٠، إرشاد الفحول ص ٢٢٢، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص ٥٦، ٥٧.

(٤٧) البخاري - كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، رقم: [٢٥٢٢]. ومسلم - كتاب العتق، رقم:

[١٥٠١].

(٤٨) الرسالة، ص ٤٧٩.

(٤٩) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي ٢/٣٤١ - ٣٤٢.

(٥٠) شرح مختصر الروضة ٣/٣٥٣.

(٥١) انظر: المصدر نفسه ٣/٤٣٩: شرح الجلال المحلي

على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٤٢.

(٥٢) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في

الماء الراكد، رقم: [٢٨١].

المبحث الرابع: نفي الفارق ومسالك العلة^(٥٢)
 يعدُّ كثيرٌ من الأصوليين نفي الفارق مسلماً من
 المسالك الدالة على العلية كالبيضاوي وابن السبكي
 والزرکشي وغيرهم^(٥٣).
 وهذا المسلك يسميه بعض الأصوليين "تنقيح
 المناط"^(٥٤).

قال البيضاوي: التاسع - أي من مسالك العلة:
 تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق^(٥٥).
 وقال ابن السبكي: العاشر - أي من مسالك
 العلة - إلغاء الفارق^(٥٦).

ومعنى هذا المسلك: إلحاق الفرع بالأصل بعد
 بيان إلغاء الفارق بينهما، بأن يقال: لا فرق بين الفرع
 والأصل إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم
 البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في

(٥٢) مسالك العلة جمع مسلك، وهو الطريق الذي يسلكه
 المجتهد في إثبات العلية.

انظر: تيسير التحرير ٣٨/٤.

(٥٣) انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص
 ٥١١؛ إنحاف ذوي البصائر ٦٠/٧.

(٥٤) تنقيح المناط: هو أن يدل ظاهراً على التعليل بوصف
 فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط
 بالأعم، أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي
 انظر: جمع الجوامع ص ٩٥.

(٥٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٨٧/٣.

(٥٦) جمع الجوامع ص ٩٥.

عتق البعض، ونقطع بأنه لا فارق بينهما إلا في
 الذكورة والأنوثة، وهذا الفارق مما لم يلتفت إليه
 الشارع في أحكام العتق فلا أثر له^(٤٨).

الثاني: القياس الخفي: وهو ما لم يُقطع فيه
 بنفي الفارق بين الأصل والفرع بل يُظن.

ومن أمثله: قياس القتل بالثقل على القتل
 بالمحدّد في وجوب القصاص، بجامع القتل العمد
 العدوان في كلِّ، فلا فارق بينهما إلا أن أحدهما مُثقل
 والآخر محدّد، وهذا الفارق لم يقطع بنفي تأثيره من
 الشارع، ولهذا خالف أبو حنيفة وقال بعدم وجوب
 القصاص في القتل بالثقل^(٤٩).

والقياس الجلي اتفق العلماء على حجّيته^(٥٠)،
 وهو أقوى في الاحتجاج من القياس الخفي، قال أمير
 بادشاه: "ولا شك أن القياس الذي علّم فيه نفي
 اعتبار الفارق أقوى في الاحتجاج من الذي لم يُعلم فيه
 بل ظن"^(٥١).

(٤٨) انظر: تيسير التحرير ٧٦/٤؛ الإحكام في أصول
 الأحكام ٣/٣، نهاية السؤل ٢٧/٤ - ٢٨.

(٤٩) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٣٩/٣، نهاية
 السؤل ١٣٩/٤ - ١٤٠؛ تذكير الناس بما يحتاجون إليه
 من القياس ص ٩٥. ولقول أبي حنيفة انظر: اللباب في
 شرح الكتاب ١٤١/٣.

(٥٠) شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣٩/٢؛ شرح
 الكوكب المنير ٢٠٧/٤.

(٥١) تيسير التحرير ٧٦/٤.

على الرجل، والمرأة بمغناه، إذا لا فارق بينهما مؤثراً في عدم الاشتراك في الحكم، فيشتركان فيه^(٦١).

قال الغزالي: "خُصَّص الرجل في قوله: "أيما رجل مات أو أفلس" لأن الغالب أن البيع يصدر من الرجال، فيكون اللفظ خاصاً والمراد به عاماً حتى يسبق إلى الفهم منه الإنسان دون الرجل خاصة"^(٦٢).

وتتقيح المناط هو القياس في معنى الأصل الذي تقدم ذكره في المبحث السابق، قال الشوكاني: والقياس الذي في معنى الأصل: هو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق، وهو تتقيح المناط^(٦٣).

الفصل الثاني: تطبيقات نفى الفارق في المغني

لابن قدامة

قد أكثر ابن قدامة - رحمه الله - من ذكر نفى الفارق، والاحتجاج به لبعض المسائل الفقهية، وتجدر الإشارة إلى أن نفى الفارق في هذه المسائل يتفق مع أحد الأقوال فيها ولا يتفق مع الأقوال الأخرى، إذ إن جميع هذه المسائل من مسائل الخلاف، ومن ذلك المسائل التالية:

= قد أفلس، رقم: [٢٣٥٨]، وصححه الألباني،

انظر، إرواء الغليل، رقم: [١٤٤٤].

(٦١) انظر: أساس القياس ص ٦١؛ نبراس العقول ص ٤٠٧.

(٦٢) أساس القياس ص ٦٢.

(٦٣) إرشاد الفحول ص ٢٢٢.

الموجب له^(٥٧). ومثلوا لذلك: بإلحاق الأمة بالعبد في السراية^(٥٨)، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهذا الفارق مُلغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية، كما لا مدخل للأنوثة في منع السراية، فثبتت السراية فيها لما شاركت فيه العبد.

قال الطوفي: إذ لا تأثير للذكورة والأنوثة في هذا الحكم ونحوه في عُرف الشرع وتصرفه، وإن كان للذكورية والأنوثة تأثير في الفرق في بعض الأحكام كولاية النكاح والقضاء والشهادة^(٥٩).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: إلحاق المرأة بالرجل في استحقاق صاحب المتاع لمتاعه إن وجدته، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره"^(٦٠)، فالحديث نصٌّ

(٥٧) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٩٣/٢؛ الإبهام في شرح المنهاج ٨٧/٣، البحر المحيظ ٢٥٥/٥؛ إرشاد الفحول ص ٢٢٢.

(٥٨) تقدم الحديث الدال على ذلك قريباً ص ٢٢٩.

(٥٩) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٣٥٢.

(٦٠) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع والإجازات، باب في

الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم:

[٣٥١٩]، والترمذي - كتاب البيوع، باب إذا أفلس

الرجل غريم فيجد عنده متاعه، رقم: [١٢٦٢]،

والنسائي - كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس

ويوجد المتاع بعينه، رقم: [٤٦٧٦]، وابن ماجه -

كتاب الأحكام، باب من وجه متاعه بعينه عند رجل =

المستيقظ من النوم مشدودة بشيء أو في جراب^(٧٠) وكونها مطلقة في وجوب غسلها ثلاثاً، ونفي الفارق أيضاً بين كون النائم عليه سراويله أو لا^(٧١).

وهذا كله لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده" متفق عليه^(٧٢). ولأن الحكم هنا معلقٌ على المظنة فلم تعتبر حقيقة الحكمة، كوجوب العدة لاستبراء الرحم، فإنها تجب على الآية والصغيرة^(٧٣).

المسألة الخامسة: نفي الفارق بين مس الذكر بظهر الكف وبطنه في وجوب الوضوء^(٧٤)، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أفضى أحدكم يديه إلى فرجه فليتوضأ"^(٧٥) يفيد أن اللمس باليد ينقض

المسألة الأولى: نفي الفارق بين يسير النجاسة وكثيرها في تنجيس ما أصابته، لعموم الأدلة الواردة في ذلك، والتفريق بينهما تحكماً لا دليل عليه^(٦٤).

المسألة الثانية: نفي الفارق بين القليل من البول والكثير في تنجيس ما خالطه، لأن سائر النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها، والبول مثلها.

قال مهنا: سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول؟ قال: تنزح، وقال في قطرة بول وقعت في ماء: لا يتوضأ منها^(٦٥).

المسألة الثالثة: نفي الفارق بين يد الكلب ورجله وشعره وغير ذلك من أجزائه وبين ولوغه في تنجيس ما وقعت فيه^(٦٦)، ومعلوم أن النص اقتصر على ذكر الولوغ^(٦٧)، فما سواه يلحق به لعدم الفارق، لأن كل حيوان حكم أجزائه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة^(٦٨)، ولأنه إذا نُصَّ على الفم مع أنه أشرف شيء من أجزائه فغيره أولى^(٦٩).

المسألة الرابعة: نفي الفارق بين كون يد

(٧٠) الجراب: وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلا يابس. اللسان، مادة: [جرب].

(٧١) انظر: المغني ١/١٤٢.

(٧٢) صحيح البخاري - كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، رقم: [١٦٦٢].

صحيح مسلم - كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، رقم: [٢٧٨].

(٧٣) انظر: المغني ١/١٤٢، وقال ابن قدامة: على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد، لا لعلّة التنجيس، ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء، فيعم الوجوب كل من تناوله الخبز، المصدر نفسه ١/١٤٣.

(٧٤) انظر: المصدر نفسه ١/٢٤٢.

(٧٥) أخرجه النسائي - كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء - من مس الذكر، رقم: [٤٤٥].

(٦٤) انظر: المغني ١/٤٦؛ الشرح الكبير ١/١١٨.

(٦٥) انظر: المغني ١/٥٧.

(٦٦) انظر: المصدر نفسه ١/٧٨.

(٦٧) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات" أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: [٢٧٩].

(٦٨) انظر: المغني ١/٧٣؛ الشرح الكبير ٢/٢٨٤.

(٦٩) انظر: المتع في شرح المقنع ١/٢٦٠.

المحرم والكبيرة والصغيرة في نقض الوضوء بلمس واحدة منهن^(٨٢)، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْيُسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]. ولأن اللبس الناقض هو ما صاحبه شهوة، فمتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الأجنبية وذوات المحارم، ولا بين الكبيرة الصغيرة^(٨٣).

المسألة التاسعة: نفي الفارق بين سفر الطاعة والمعصية في وجوب التيمم عند وجود شرطه، لأنه عزيمة لا يجوز تركه، ولأنه حكمٌ غير مختص بالسفر، بل يفعل في الحضر والسفر^(٨٤).

المسألة العاشرة: نفي الفارق بين الجبيرة بسبب كسر أو جرح في جواز المسح عليها^(٨٥)، لأن حديث صاحب الشجة^(٨٦) المسح فيه على عصابة جرح^(٨٧)،

(٨٢) انظر: المصدر نفسه ٢٦٠/١.

(٨٣) انظر: المصدر نفسه ٢٦٠/١، شرح العمدة ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٨٤) انظر: المغني ٣١١/١، شرح الزركشي ٣٢٦/١، شرح العمدة ص ٤٢٤.

(٨٥) انظر: المغني ٣٥٧/١.

(٨٦) الشج في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء، يُقال: شجَّه يشجُّه شججاً. انظر النهاية، مادة: أشجج.

(٨٧) وهو حديث جابر في الذي شجَّ رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فلم يرخصوا له في التيمم فانتحل ثمات، الحديث، أخرجه أبو داود. كتاب الطهارة، باب في =

الوضوء، واليد المطلقة في الشرع تنتهي إلى الكوع، كما في آية السرقة والمحاربة والتيمم^(٧٦)، فتشمل ظهر الكف وبطنه، ولأن ظهر الكف جزء من يده أشبه باطنه^(٧٧).

المسألة السادسة: نفي الفارق بين مس ذكره وذكر غيره في نقض الوضوء، لأن الإنسان قد تدعوه الحاجة إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه وهو جائز مع الحاجة، فبمس ذكر غيره مع كونه معصية أولى، وهذا تنبيه يُقدَّم على الدليل^(٧٨)، لا سيما وأن في بعض ألفاظ حديث بسرة أنها قالت: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه؟ فقال: "من مس الذكر"^(٧٩) فلفظ "الذكر" في هذه الرواية يشمل ذكر الماس وذكر غيره^(٨٠).

المسألة السابعة: نفي الفارق بين مس ذكر الصغير وذكر الكبير لعموم الحديث، ولأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير^(٨١).

المسألة الثامنة: نفي الفارق بين الأجنبية وذات

= والبيهقي - كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: [٦١٦ - ٦٢٥].

(٧٦) انظر: الكافي ٩٨/١، شرح العمدة ص ٣١٠.

(٧٧) انظر: الشرح الكبير ٣١/٢.

(٧٨) انظر: المغني ٢٤٣/١.

(٧٩) أخرجه النسائي - كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: [٤٤٦].

(٨٠) انظر: الشرح الكبير ٣٢/٢.

(٨١) انظر: المغني ٢٤٣/١.

المسألة الثانية عشرة: نفي الفارق بين مكة وغيرها من البلدان في المنع من التطوع في أوقات النهي^(٩٢)، لعموم الأحاديث الدالة على ذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام: " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " متفق عليه^(٩٣)، ولأن وقت النهي معنى يمنع الصلاة، فتستوي فيه مكة وما سواها، أشبه الحيض^(٩٤).

المسألة الثالثة عشرة: نفي الفارق بين يوم الجمعة وغيره في عدم أداء الصلاة إلا بعد الزوال، لعموم أحاديث النهي عن أداء الصلاة وقت الزوال، ولأنه وقت نهى، فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره من الأيام، كسائر أوقات النهي^(٩٥).

المسألة الرابعة عشرة: نفي الفارق بين القريب من الإمام والبعيد في وجوب الإنصات لخطبة الجمعة^(٩٦)، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام

والشجة اسمٌ لجرح الرأس خاصة. ولأن الشدَّ على الجرح يعتبر حائلاً على موضع يُخاف الضرر بغسله، فأشبهه الشدُّ على الكسر^(٨٨).

المسألة الحادية عشرة: نفي الفارق بين أن تكون أدلة القبلة ظاهرة مكشوفة فاشتبهت على المجتهد في معرفتها، أو مستورة بغيم أو غيره في عدم وجوب إعادة الصلاة^(٨٩)، لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجلٍ منّا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٩٠). [البقرة: ١١٥]، ولأن المجتهد هنا أتى بما أمر به في الحالين، وهو الاجتهاد والتحري، وعجز عن استقبال القبلة في كلا الموضعين، فصار حكمهما واحداً، وهو صحة الصلاة وعدم إعادتها^(٩١).

= المجروح بتيمم، رقم [٣٣٦]، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم: [٥٧٢].

(٨٨) انظر: المعنى ٣٥٧/١؛ الكافي ٨٧/١.

(٨٩) انظر: المعنى ١١٣/٢؛ الشرح الكبير ٣٤٤/٣.

(٩٠) أخرجه الترمذي - كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم: [٣٤٥]، وابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، رقم: [١٠٢٠]. وحسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل، رقم: [٢٩١].

(٩١) انظر: المعنى ١١٣/٢؛ الكافي ٢٦٠/١ - ٢٦١.

(٩٢) انظر: المعنى ٥٣٥/٢.

(٩٣) البخاري - كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى

الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: [٥٨٦].

ومسلم - كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي

نهي عن الصلاة فيها، رقم: [٨٢٧].

(٩٤) انظر: المعنى ٥٣٥/٢؛ الشرح الكبير ٢٦٢/٤.

(٩٥) انظر: المعنى ٥٣٥/٢؛ الشرح الكبير ٢٦٢/٤.

(٩٦) انظر: المعنى ١٩٦/٣.

أولى، ولأن الذبير أحد الفرجين أشبه الآخر^(١٠٢).

المسألة السابعة عشرة: نفي الفارق بين ما قبل الوقوف بعرفة وبعده في فساد الحج بالجماع إذا وقع قبل التحلل الأول^(١٠٣). لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله، فقال: إني وقعت بامرأتي، ونحن مُحْرمان، فقال: أفسدت حجك، ومثله مروى عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم^(١٠٤)، فقول هؤلاء الصحابة مطلق فيمن واقع وهو مُحْرِم. ولأن ما بعد الوقوف وقبل الرمي إحرام تام، فيفسد الحج بالجماع فيه كما قبل الوقوف^(١٠٥). ولأن كل ما أفسد العبادة إذا ورد عليها قبل الخروج منها أفسدها وإن كان مضى معظمها، كما لو أكل الصائم قبيل غروب الشمس^(١٠٦).

المسألة الثامنة عشرة: نفي الفارق بين حال الإكراه والمطاوعة في فساد الحج بالجماع^(١٠٧)، لما روي عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم^(١٠٨)، فهؤلاء الصحابة لم يستفصلوا عن حال

(١٠٢) انظر: الكافي ٢/٢٤٨، المتع في شرح المنع ٢/٢٦٣.

(١٠٣) انظر: المغني ٥/١٦٦.

(١٠٤) أخرجه البيهقي - كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، رقم: [٩٧٨٤ - ٩٧٨٣].

(١٠٥) انظر: الشرح الكبير ٨/٣٣٣.

(١٠٦) انظر: شرح العمدة ٢/٢٣٤.

(١٠٧) انظر: المغني ٥/١٦٨.

(١٠٨) تقدم تخريجها قريباً.

يخطب، فقد لغوت "متفق عليه"^(٩٧). ولهذا كان عثمان ابن عفان رضي الله عنه يقول إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمُنصت الذي لا يسمع في الحظّ مثل ما للسامع المنصت^{(٩٨)(٩٩)}.

المسألة الخامسة عشرة: نفي الفارق بين الدين الحال والمؤجل في وجوب زكاته بعد قبضه، لأن المؤجل تصح البراءة منه، وتصح الحوالة به، فدلّ على أنه مملوك للدائن كالحال، فاستويا في الحكم^(١٠٠).

المسألة السادسة عشرة: نفي الفارق بين كون الفرج الموطوء في نهار رمضان قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى في فساد الصوم ووجوب الكفارة، لأنه إفساد للصوم بجماع في الفرج كالوطء في القبل^(١٠١)، ولأنه إذا وجب التكفير بوطء في المحلّ المملوك ففيما عداه

(٩٧) البخاري - كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: [٩٣٤].

ومسلم - كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: [٨٥١].

(٩٨) أخرجه البيهقي - كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمها، رقم: [٥٨٣٥].

(٩٩) انظر: المغني ٣/١٩٦؛ الشرح الكبير ٥/٣٠٤.

(١٠٠) انظر: المغني ٤/٢٧١، الكافي ٢/٩٠، شرح الزركشي ٢/٥٢٠.

(١٠١) انظر: المغني ٤/٣٧٥؛ الشرح الكبير ٧/٤٤٧.

واحد - كمن حُبس ظلماً، أو أخذته اللصوص وحده -
في جواز التحلل^(١١٤)، لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ
أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن
المعنى موجود في الكل، فاستويا في الحكم^(١١٥).

المسألة الحادية والعشرون: نفي الفارق بين من
حلق ومن لم يحلق في عدم فساد حجّه بالوطء بعد
الرمي، وإنما عليه دم وإحرام من الحِل^(١١٦)، لأنه أفسد
إحرامه ولم يفسد نسكه لقوله عليه الصلاة والسلام: "
الحج عرفة"^(١١٧)، وتحرم عليه النساء لأنه بالرمي قد

(١١٤) انظر: المغني ١٩٥/٥.

(١١٥) انظر: المصدر نفسه ١٩٥/٥؛ الكافي ٤٧٠/٢،

حاشية ابن قاسم ٢١٠/٤.

(١١٦) انظر: المغني ٣٧٦/٥. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وسواء قلنا: التحلل يحصل بمجرد الرمي، أو لا يحصل
إلا به وبالحلق، هذا هو المنصوص عن أحمد، وهو
الذي عليه قدماء الأصحاب، ومن حقق هذا منهم مثل
الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى وغيرهم، كلهم
جملوا الفرق بين ما قبل رمي أجمرة العقبة وما بعدها من
غير تعرض إلى الحلق. شرح العمدة ٢٣٥/٢.

(١١٧) أخرجه أبو داود - كتاب المناسك، باب من لم يدرك

عرفة، رقم: [١٩٤٩]. والترمذي - كتاب الحج،

باب ملجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج،

رقم: [٨٨٩]. والنسائي - كتاب مناسك الحج، باب

فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، رقم:

[٣٠٤٤]. وابن ماجه - كتاب المناسك، باب من أتى

عرفة قبل الفجر، رقم: [٣٠١٥]. ووضحه

الألباني، انظر: إرواء الغليل، رقم: [١٠٦٤].

السائل، هل كان جماعه بإكراه أم بمطوعة، فدل
على عدم الفرق بين الحالين.

المسألة التاسعة عشرة: نفي الفارق بين الوطء
في القبل والدبر، من آدمي أو بهيمة في إفساد
الحج^(١١٩)، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِمْ
الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
[البقرة: ١٩٧] وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره الرفث بالجماع^(١٢٠). ولأن الوطء في الدبر ووطء
البهيمة وطء في فرج يوجب الاغتسال، فأفسد الحج،
أشبه الوطء في قبل الآدمية^(١٢١)، ولأن هذا النوع من
الوطء حرام في غير الإحرام، فلئن يحرم في الإحرام
بطريق الأولى^(١٢٢).

المسألة العشرون: نفي الفارق بين كون

الحصْر^(١٢٣) عاماً بجمع الحاج، أو خاصاً بشخص

محمّد بن عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد الحكم بن محمد بن

(١١٩) انظر: المغني ١٦٨/٥.

(١٢٠) انظر: المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الحج، في قوله

تعالى (فلا رفث ولا فسوق) ١٧٨/٣ رقم:

[١٣٢٢٥].

(١٢١) انظر: الشرح الكبير ٣٣٤/٨؛ الكافي ٢٦٤/٢،

شرح العمدة ٢٤٩/٢.

(١٢٢) انظر: المتع في شرح المقنع ٣٦٩/٢.

(١٢٣) الإحصار: لغة: المنع والحبس، يُقال أحصره للمرض

أو السلطان إذا منعه عن نقضه، فهو محصر، وحُصِرَ

إذا حبسه فهو محصور؛ النهاية، مادة [حصر]. وشرعاً

: منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته

أو عمرته. أنيس الفقهاء، ص ١٤٣.

على وجوبها على غير المعذور^(١٢٤).

المسألة الرابعة والعشرون : نفي الفارق بين كون المحرم مخطئاً في قتل الصيد أو عامداً في وجوب جزائه^(١٢٥)، لقول جابر رضي الله عنه : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضَّبع يصيده المحرم كيشاً^(١٢٦)، وقال عليه الصلاة والسلام في بيض النعام يصيبه المحرم "ثمنه"^(١٢٧) ففي هذين الحديثين لم يفرِّق بين المخطئ والعامد، ولأن جزاء الصيد ضمان إتلاف، فاستوى عمدته وخطؤه كضمان مال الآدمي^(١٢٨).

المسألة الخامسة والعشرون : نفي الفارق بين

ومسلم - كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ، رقم : [١٢٠١].

(١٢٤) انظر : المغني ٣٨٢/٥ ، الكافي ٣٧٤/٢ ، الشرح الكبير ٢٢٤/٨ ، شرح العمدة ٤٠٤/٢ .

(١٢٥) انظر : المغني ٣٩٦/٥ .

(١٢٦) أخرجه أبو داود - كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع ، رقم : [٣٨٠١].

والترمذي - كتاب الأطعمة ، باب أكل الضبع ، رقم : [١٧٩٢] وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه - كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، رقم : [٣٠٨٥].

(١٢٧) أخرجه ابن ماجه - كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، رقم : [٣٠٨٦].

والبيهقي - كتاب الحج ، باب بيض النعامه يصيبها المحرم ، رقم : [١٠٠٢١].

(١٢٨) انظر : المغني ٣٩٧/٥ ، الكافي ٣٧٤/٢ .

تحلل التحلل الأول ، لقوله عليه الصلاة والسلام : "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء"^(١١٨) . فلم يذكر الحلق .

المسألة الثانية والعشرون : نفي الفارق بين إزالة شعر الرأس بالحلق أو الثَّورَة^(١١٩) أو قصه أو غير ذلك في وجوب الفدية^(١٢٠) ، لاشتراك الكل في حصول الرفاهية بإزالته^(١٢١) .

المسألة الثالثة والعشرون : نفي الفارق بين العامد والمخطئ ، ومن له عذرٌ ومن لا عذر له في وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو مُحْرِمٌ^(١٢٢) .

لأنه إتلاف ، فاستوى عمدته وخطؤه كإتلاف مال الآدمي ، وكقتل الصيد . ولما أوجب الله تعالى الفدية على من حلق رأسه لأذىً به وهو معذور ، كما في حديث كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه^(١٢٣) ، فهو تنبيهٌ

(١١٨) أخرجه أبو داود - كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، رقم : [١٩٧٨] . وصححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير ، رقم : [٥٩٢] .

(١١٩) الثَّورَة : من الحجر الذي يُحرق ويسوّى منه الكلس ويحلق به شعر العانة . اللسان ، مادة : [نور] .

(١٢٠) انظر : المغني ٣٨١/٥ .

(١٢١) انظر : الشرح الكبير ٢٣٠/٨ ؛ المتع في شرح المقنع ٣٤٥/٢ .

(١٢٢) انظر : المغني ٣٨١/٥ .

(١٢٣) متفق عليه ، البخاري - كتاب المحصر ، باب النسك شاة ، رقم : [١٨١٨] .

صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا ﴿ [المائدة : ٩٦] فدل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر (١٣٣).

المسألة الثامنة والعشرون : نفي الفارق بين قليل الجائحة^(١٣٤) وكثيرها في أنها توضع^(١٣٥)، لعموم أمره صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح^(١٣٦)، وما في معناه من الأحاديث، ويستثنى من ذلك الشيء اليسير الذي لا ينضب، وجرت العادة بتلف مثله، فإنه لا يؤثّر، ولا يسمّى جائحة^(١٣٧).

المسألة التاسعة والعشرون: نفي الفارق بين الأثمان والثمنات في صحة بيعها جزأفاً^(١٣٨)، لأن الأثمان في هذا البيع تكون معلومة بالمشاهدة كالثمنات، فلا غرر يستلزم وزنها أو عدّها^(١٣٩).

المسألة الثلاثون: نفي الفارق بين الهبة والصدقة

إحرام الحج وإحرام العمرة في وجوب جزاء الصيد على من صاده وهو متلبس بأحدهما^(١٤٠)، لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿ [المائدة : ٩٥] ولأن الحاج والمعتمر مستويان في الإحرام، فوجب أن يستويا في ما يترتب على محظوراته^(١٤١).

المسألة السادسة والعشرون : نفي الفارق بين

الإحرام بنسكٍ واحدٍ أو نسكين في وجوب جزاء الصيد، لأن الله تعالى لم يفرّق بينهما، فاسم الإحرام في الآية يقع على القارن والمفرد^(١٤٢). ولأن استواءهما في الإحرام يوجب استواءهما فيما يترتب على محظوراته كما تقدم.

المسألة السابعة والعشرون : نفي الفارق بين

الماء المالح كالبحر والماء العذب كالأنهار والعيون في حلّ ما صيد فيهما^(١٤٣)، لأن لفظ البحر يتناول الكل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِ الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴿ [فاطر: ١٢] فسمّى العذب بحرًا. ولأن الله تعالى قابل صيد البحر بصيد البر في قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ. مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ

(١٣٣) انظر: المصدر نفسه ٤٠٠/٥ : الشرح الكبير

٣١٧/٨، المتع في شرح المنع ٣٦٤/٢.

(١٣٤) الجائحة : هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، النهاية، مادة : [جوح].

(١٣٥) انظر: المغني ١٧٩/٦.

(١٣٦) أخرجه مسلم - كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم : [١٥٥٤].

(١٣٧) انظر: المغني ١٨٠/٦، الكافي ١١٣/٣، الإنصاف ٧٤/٥.

(١٣٨) الجزاف : المجهول القدر، مكيلًا كان أو موزونًا. النهاية، مادة : [جزف].

(١٣٩) انظر: المغني ٢٠٢/٦ : الشرح الكبير ١٤٣/١١.

(١٢٩) انظر: المغني ٣٩٧/٥.

(١٣٠) انظر: الكافي ٣٩٠/٢.

(١٣١) انظر: المغني ٣٩٧/٥.

(١٣٢) انظر: المغني ٤٠٠/٥.

الموطوءة أجنبية أو من ذوات المحارم في استحقاقها المهر بالوطء في نكاح فاسد، أو وطء بشبهة، لأن الواطئ أتلف منفعة بضع ذات المحرم بالوطء فلزمه مهرها كالأجنبية، ولأن البضع محل مضمون على غيره إن استباحه بنكاح، فوجب عليه ضمانه كوجوب ضمان المال على متلفه^(١٤٥).

المسألة الثالثة والثلاثون : نفي الفارق بين كون

الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها في مشروعيتها ملاعنتها، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَكُرَّ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١٤٦) [النور: ٦] فلفظ "أزواجهم" يعم كل امرأة عقد عليها، قال ابن المنذر: أجمع على هذا من نحفظ عنه من علماء الأمصار^(١٤٧).

المسألة الرابعة والثلاثون: نفي الفارق بين

الرجال والنساء في وجوب قتل من ارتد منهم عن الإسلام^(١٤٨)، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه"^(١٤٩)، وقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا

(١٤٥) انظر: المغني ١٠/١٨٧؛ الشرح الكبير ٢١/٢٩٣-٢٩٤.

(١٤٦) انظر: المغني ١١/١٢٤.

(١٤٧) انظر: الشرح الكبير ٢٣/٣٩٦.

(١٤٨) انظر: المغني ١٢/٢٦٤.

(١٤٩) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب لا يعتب بعذاب الله، رقم: [٣٠١٧].

من الوالد لولده في جواز رجوعه فيهما^(١٤٠)، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، فإن في بعض ألفاظه، قال: "تصدق عليّ أبي بصدقة، وقال: فرجع أبي، فردت تلك الصدقة" متفق عليه^(١٤١)، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده"^(١٤٢).

المسألة الحادية والثلاثون : نفي الفارق بين الزنا

في القبل والدبر في ثبوت تحريم المصاهرة به^(١٤٣)، لأن التحريم يثبت إن وطئ الرجل زوجته أو أمته في دبرها، فكذلك إن زنى بامرأة في دبرها^(١٤٤).

المسألة الثانية والثلاثون : نفي الفارق بين كون

(١٤٠) انظر: المغني ٨/٢٦٤.

(١٤١) البخاري - كتاب البهية، باب البهية للولد، رقم: [٢٥٨٧]. ومسلم - كتاب البهيات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في البهية، رقم: [١٦٢٣].

(١٤٢) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع والإجازات، باب الرجوع في البهية، رقم: [٣٥٣٩]. والترمذي - كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في البهية، رقم: [١٢٩٨]. وابن ماجه - كتاب البهيات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم: [٢٣٧٧]. وأحمد في المسند، رقم: [٢١١٩]. قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. انظر: فتح الباري ٥/٢٦١.

(١٤٣) انظر: المغني ٩/٥٢٨.

(١٤٤) انظر: المصدر نفسه ٩/٥٢٨، الشرح الكبير ٢٠/٢٩١.

ياحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني،
والمفارق لدينه التارك للجماعة" متفق عليه^(١٥٠)،
فعموم هذين الحديثين يدل على أن المرأة المسلمة إذا
ارتدت قُتلت، ولأن المرأة شخصٌ مكلفٌ بدين
الحق بالباطل، فتقتل كالرجل^(١٥١).

المسألة الخامسة والثلاثون: نفي الفارق بين
العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب في إباحة
ذبائحهم^(١٥٢)، لعموم الأدلة وعدم تفريقها بين العدل
والفاسق^(١٥٣).

المسألة السادسة والثلاثون: نفي الفارق بين
الحربي والذمي من أهل الكتاب في إباحة ذبيحته^(١٥٤)،
لعموم الأدلة، وقد سئل أحمد رحمه الله عن ذبائح
نصارى أهل الحرب، فقال: لا بأس بها، حديث عبد
الله بن مَعْقِلٍ في الشحم^(١٥٥). قال ابن المنذر: أجمع

على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(١٥٦).
المسألة السابعة والثلاثون: نفي الفارق بين
الكتابي العربي وغير العربي في إباحة ذبيحته، لعموم
الأدلة^(١٥٧).

المسألة الثامنة والثلاثون: نفي الفارق بين كون
الشركاء في العبد مسلمين أو كافرين أو بعضهم مسلماً
وبعضهم كافراً في عتق العبد كله إن أعتقه أحدهم وهو
موسر، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "من أعتق
شركاً له في عبد، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قَوْمٌ
عليه قيمة العدل، وأعطى شركاءه حصصهم، وعتق
جميع العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"^(١٥٨). ولأن
سراية العتق ثبتت لإزالة الضرر، فيستوي في ذلك
المسلم والكافر، كردّ المبيع بالعيب^(١٥٩).

خاتمة البحث

الحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له شكراً جزيلاً
وافراً، على ما يسر من إتمام هذا البحث. وبعد:
فإن لهذا البحث فوائد مهمة، ونتائج جمة،

= مبسماً. أخرجه مسلم - كتاب الجهاد والسير، باب
جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم:
[١٧٧٢].

(١٥٦) انظر: المغني ١٣/٢٩٣؛ الشرح الكبير
٢٧/٢٨٨ - ٢٨٩.

(١٥٧) انظر: المغني ١٣/٢٩٤؛ الشرح الكبير ٢٧/٣٨٩.

(١٥٨) تقدم تخريجه ص ٢٢٩.

(١٥٩) انظر: المغني ١٤/٣٥٣؛ الشرح الكبير ١٩/٤٦.

(١٥٠) البخاري - كتاب الديات، باب قول الله تعالى:
(النفس بالنفس)، رقم: [٦٨٧٨]. ومسلم - كتاب
القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: [١٦٧٦].
(١٥١) انظر: الشرح الكبير ٢٧/١١٦.

(١٥٢) انظر: المغني ١٣/٢٩٣.

(١٥٣) انظر: حاشية ابن قاسم ٧/٤٤٤.

(١٥٤) انظر: المغني ١٣/٢٩٣.

(١٥٥) يستدل الإمام أحمد بحديث عبد الله بن مغلغل على
جواز ذبائح نصارى أهل الحرب، فإنه رضي الله عنه
قال: أصبتُ جُرَاباً من شحم يوم خيبر، قال:
فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً،
قال: فالتفتُ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم =

أبرزها ما يلي :

١- رحمة الله بعباده، ورفع الحرج عنهم، بأن يسرَّ لهم معرفة طرق الاستنباط، الموصلة إلى العلم بالأحكام، فقامت بذلك الحجة على الأنام، ليلتزموا بما في الشرع الحنيف من الأحكام.

٢- أن هذه الشريعة الربانية، لا تفرق بين المتماثلات، ولا تسوي بين المختلفات، وما ثبت فيها من جمع أو فرق، فهو مبنيٌّ على حُكْمٍ للشارع بالغة، ومصالح للعباد راجحة.

٣- أن نفي الفارق أحد الطرق الشرعية الموصلة إلى معرفة الحكم الشرعي لمسألة غير منصوصٍ ولا يجمع عليها، بإلحاقها بمسألة تشبهها، فتعطى حكمها بناءً على نفي الفارق بينهما.

٤- أن نفي الفارق حجة يعتمد عليه، ويستدل به للمسائل التي يتوصل إلى معرفة أحكامها بناءً عليه.

٥- أن نفي الفارق أحد أنواع القياس المعتبرة، وهو ما يعرف عند الأصوليين بـ "القياس في معنى الأصل" كما قال الشافعي رحمه الله، وتبعه كثيرٌ من الأصوليين.

٦- أن نفي الفارق أحد مسالك وطرق الوصول إلى معرفة العلة في القياس.

٧- أن المسائل الفقهية التي بُنيت على نفي الفارق كثيرة جداً، مبثوثة في كتب الفقه.

٨- أن ابن قدامة المقدسي رحمه الله أكثر من

ذكر نفي الفارق والاستدلال به لبعض المسائل في كتاب المغني. كما يتضح من الفصل الثاني في هذا البحث.

٩- من خلال هذا البحث يتم الإلمام بمسائل فقهية كثيرة تعد أمثلة تطبيقية لمصطلح "نفي الفارق". والعلم بالأدلة التي بنى عليها ابن قدامة القول بنفي الفارق في هذه المسائل.

وفي الختام أسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا البحث مباركاً، وأن يكون لكل من قرأه أو اطلع عليه نافعاً.

كما أسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر

إسماعيل، شعبان محمد. ت/ الإبهاج في شرح المنهاج.

تأليف/ علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب. منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

النملة، عبد الكريم بن علي، إتخاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

عفيفي، عبدالرزاق، الإحكام في أصول الأحكام. تأليف/ علي بن محمد الأمدي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٢هـ.

- ط(١)، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م .
- الكبيسي، أحمد بن عبدالرزاق، ت/ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . تأليف / الشيخ قاسم القونوي . دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ط (٢)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه . دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ط(٢)، ١٤١٣هـ .
- بقا، محمد مظهر، ت/ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . تأليف / محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني . مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- الحفناوي، محمد إبراهيم، تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس . دار الحديث، القاهرة، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، تيسير التحرير . تأليف / محمد أمين، المعروف بأمر بادشاه الحسيني . دار الكتب العلمية، بيروت .
- إبراهيم، عبدالمنعم خليل، جمع الجوامع في أصول الفقه . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع . دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م .
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- الشاويش، محمد زهير، إرواء الغليل في تخريج منار السبيل . تأليف / محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- السدحان، فهد بن محمد، ت/ أساس القياس . تأليف / أبي حامد الغزالي . مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- الكفراوي، أسعد عبدالغني السيد، الاستدلال عند الأصوليين . دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط(١)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
- الحاشدي، عبدالله بن محمد، ت/ الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس . تأليف / محمد بن إسماعيل الصنعاني . مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- عبدالرؤوف، طه . ت/ إعلام الموقعين عند رب العالمين . تأليف / شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . دار الجبل، بيروت، لبنان.
- الفتحي، محمد حامد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تأليف علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،

- النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي،
حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع . ط
(٢)، ١٤٠٣هـ.
- أحمد بن رجب الحنبلي، الذليل على طبقات الحنابلة .
تعليق / أسامة بن حسن وحازم علي بهجت،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)،
١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- عبدالباقي بن محمد فؤاد، ت/ سنن الترمذي . تأليف
/ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- الدعابس، عزت والسيد، عادل، سنن أبي دواد .
تأليف /الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
الأزدي. دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت،
لبنان، ط (١)، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م .
- عطا، محمد عبدالقادر ، السنن الكبرى . تأليف /
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م .
- عبدالباقي، محمد فؤاد، ت/ سنن ابن ماجه . تأليف /
محمد بن يزيد القزويني . دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان .
- علي، عبدالوارث محمد، ضبط وتصحيح / سنن
النسائي . تأليف / أحمد بن شعيب بن علي
الحراساني . دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، ط (١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
- الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن، شرح الزركشي على
مختصر الخرقني . تأليف / محمد بن عبدالله
الزركشي . ط (١)، ١٤١٠هـ .
- الحسن، صالح بن محمد، ت/ شرح العمدة في بيان
مناسك الحج والعمرة . تأليف / شيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحريم بن تيمية. مكتبة الحرمين،
الرياض، ط (١)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .
- العطيشان، سعود بن صالح، ت/ شرح العمدة في
الفقه . تأليف / شيخ الإسلام أحمد بن عبد
الحليم بن تيمية. مكتبة العيكان، الرياض،
ط (١)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .
- التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، ت/ الشرح الكبير .
تأليف / عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي . مطبوع مع المقنع والإنصاف، توزيع
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة
العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
- الزحيلي، محمد، وحماد، نزيه، شرح الكوكب المنير .
تأليف / محمد بن أحمد الفتوحني . طبع ونشر
كلية الشريعة بمكة المكرمة .
- التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، ت/ شرح مختصر
الروضة . تأليف / سليمان بن عبد القوي بن
عبد الكريم بن سعيد الطوفي. توزيع وزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف . المملكة العربية
السعودية، ط (٢)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

- بال تعاون مع مركز البحوث بدار هجر، ط (٢)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- النواوي، محمود أمين، اللباب في شرح الكتاب. تأليف / عبد الغني الغنيمي الميداني . دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
- الأنصاري، ابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم، لسان العرب.
- السعدي، عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد، ت/ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين . دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، جمع وترتيب/ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية . طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين بالملكة العربية السعودية.
- بقا، محمد مظهر ، ت/ المختصر في أصول الفقه. تأليف / علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام . دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- الحوت، كمال يوسف، ت/ المصنف في الأحاديث والآثار . تأليف / عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي . مكتبة الرشد، الرياض، ط (١).
- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه . ت/ دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- العثيمين، محمد بن صالح، ت/ الشرح المتمتع على زاد المستقنع . مؤسسة أسام للنشر، الرياض، ط (١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- عطا، أحمد عبدالقادر، ت/ الصّحاح . ت/ إسماعيل حماد الجوهري . دار العلم، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٩هـ .
- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن بردزیه، صحيح البخاري. مطبوع مع فتح الباري، دار السلام، الرياض، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته . المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٣)، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- عبدالباقي، محمد فؤاد، ت/ صحيح مسلم . تأليف / الإمام مسلم بن الحجاج القشيري . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري . دار السلام، الرياض، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- الشافعي، محمد حسن محمد بن عبد الجبار، ت/ قواطع الأدلة في الأصول . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، ت/ الكافي . تأليف / عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

- هارون، عبدالسلام، معجم مقاييس اللغة . تأليف /
 أحمد بن فارس بن زكريا . دار الجليل،
 بيروت، ط(١)، ١٤١١هـ-١٩٩١م .
- التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، والدكتور عبد الفتاح
 محمد الحلو . ت / المغني . تأليف / عبد الله بن
 أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي . دار عالم
 الكتب، الرياض، ط(٣)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- عبداللطيف، عبدالوهاب . مفتاح الوصول إلى بناء
 الفروع على الأصول . تأليف / محمد بن أحمد
 التلمساني . دار الكتب العلمية، بيروت،
 لبنان، ط(١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
- دهيش، عبدالله . ت / الممتع في شرح المقنع . تأليف /
 زين الدين المنجي التنوخي . دار خضر،
 بيروت، لبنان، ط(٢)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- ابن الحاجب، عثمان بن عمرو بن أبي بكر، منتهى
 الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .
 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)،
- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
- الأزهري، عيسى منون الشامي، نبراس العقول في
 تحقيق القياس عند علماء الأصول . دار الكتب
 العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٢٤هـ -
 ٢٠٠٣م .
- الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في
 شرح منهاج الأصول . عالم الكتب، بيروت،
 ١٩٨٢م .
- عبدالحמיד، علي بن حسن، النهاية في غريب الحديث
 والأثر . تأليف / مجد الدين أبو السعادات ابن
 الأثير . دار ابن الجوزي، الرياض، ط (٣)،
 ١٤٢٥هـ .

Discrimination banishment and its application in “Al-Mughniee” by Ibn qodamah

Hamdaan Abdullah Ash-Shamarie

*Assistance lecturer, Department Of Islamic studies, Faculty of education
Malk Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia*

(Received 3/1/1428H: accepted for publication 4/4/1428H.)

Abstracts. The term “Discrimination banishment” is part of science terms that is common in science of jurisprudence, and I have tried to treat and analyze this term from two angles: Authentication and application. In the first part I define it, then I explained its consideration for bulding some of jurisprudence matters on it, then I talked about its relation with Analogy (Al-Qiyas) whereby it was treated as part of it division and as one of fault bearing in it, as confirmed by most of the scholars of science.

In the second part, many issues was brought that was mentioned by Ibn Qudaamah in his book (Al-Mughniee), which was classified as application issues for this term “Discrimination banishment.

This project is therefore a combination of authentication and application, and it explains the necessity of this term, its consideration among the scholars, and its impacts on knowledge of jurisprudence, from what is revealed as its importance and the necessity to paying attention to it.